السُّنّة النبوية
أهميتها وواجِبُ المسلمين نحوها

✍ سيد عبد الماجد الغوري[1]

samghouri@gmail.com

يحتوي هذا البحث على ثلاثة مباحث، أولها في تعريف السنة النبوية لغةً واصطلاحاً، وتعريفها المتنوع عند العلماء وسبب اختلافهم فيه. والثاني في إبراز أهمية السنة كمصدر ثان، والثالث في الواجبات التي ينبغي أن يقوم بها المسلمون تجاه السنة النبوية للحفاظ عليها والدفاع عنها والالتزام بها.

المبحث الأول: السُّنَّة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: في اللغة:

تُطلَق "السُّنَّة" في اللغة على عِدَّة معانٍ، منها:

١ – ما يَدُلُّ على الصقالة الْمُلامَسة، ومن ذلك إطلاقُها على الوجه أو دائرته، أو صورته، فالمسنون: هو المصقول، ورجلٌ مسنونُ الوجه، أي: حَسَنُه سَهْلُه.

[1] الباحث الزميل في معهد دراسات الحديث النبوي (إلهاد)، والمحاضر في قسم الكتاب والسنة في الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور (ماليزيا).

٢- وتَرِدُ "السُّنّة" بمعنى: العناية بالشيء ورعايته، يقال: فلانٌ سَنَّ الإبلَ يَسُنُّها سَنّاً، إذا رعاها فأسمنها، وأحسن رعايتَها.

٣- وكذلك تأتي "السُّنّة" بمعنى: البيان، ويقال: "سُنَّة الله": أي: أحكامه وأمره ونهيه، و"سَنَّها اللهُ للناس": أي: بَيَّنها، و"سَنَّ اللهُ سُنَّةً"، أي: بَيَّن طريقاً قويماً، كما في قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

٤- وكذلك أيضاً تأتي "السُّنّة" بمعنى: السِّيرة المستمرّة، والطريقة، وقد استعملها العرب منذ عهد الجاهلية قبل مَبْعَث النبيِّ ﷺ بمعنى "الطريقة" حسنةٌ كانت أو قبيحة[١].

وقد وَرَد لفظُ "السنة" في القرآن الكريم بمعنى "الطريقة" و"الشريعة" في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء:٢٦].

كما وَرَد لفظُ "السنة" في كلام الرسول ﷺ أيضاً بمعنى: "الطريقة" في مواضع كثيرة، منها ما رواه الإمامُ مسلمٌ في حديثه الطويل عن جرير بن عبد الله البَجَلِيّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُوْرِهِمْ شَيْئٌ، ومَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كانَ عَلَيْهِ وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِها مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئٌ»[٢].

وكلُّ مَن ابتدأ أمراً عَمِلَ به قومٌ بعده؛ قيل: هو الَّذي سَنَّه.

---

[١] ابن منظور أبو الفضل، محمد بن منظور بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، انظر: مادة "سنن"، ج٦، ص٣٩٩.

[٢] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوي، **المسند المختصر من السنن ينقل العدل عن رسول الله ﷺ**، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم١٠١٧. وكتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، برقم: (٢٠٥٩).

ويقال في أدلة الشَّرع: الكتاب والسنة، أي: القرآن والحديث [1].

ثانياً: في الاصطلاح:

لـ "السُّنّة" عند علماء الشريعة الإسلامية تعريفاتٌ مختلفةٌ بحسب اختلاف الأغراض التي اتَّجهوا إليها في أبحاثهم، فتعريفُها عند علماء الحديث غير ذلك الذي عند الأصوليِّين أو الفقهاء، لكنهم وإن اختلفوا اصطلاحاً فمناها ومغزاها واحدٌ، وكما قيل لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح، وإليك هذه التعريفات:

١- تعريف السُّنّة عند علماء الحديث:

فهم يعرِّفون "السنة" بأنها: ما أُضيف إلى النبيِّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف، أو سيرة[2]. وهي كذلك تشمل ما أُضيف إلى الصحابي أو التابعي[3]، ويشمل الوصفُ صفاتِهِ ﷺ الخِلْقية والخُلُقية، كما تشمل السِّيرةُ حياتَه ﷺ قبل البعثة وبعدها[4].

٢- تعريف السُّنّة عند علماء الأصول:

"السنة" عندهم: ما ثَبَت عن النبيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يَصلُح أن يكون دليلاً لحُكمٍ شرعيٍّ[5]. يعني: هم يعرِّفونها كدليلٍ شرعيٍّ من أدلة الفقه مقابل "الكتاب" و"الإجماع" و"القياس" [1].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة "سنن" ج٦، ص٣٩٩. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مادة "سنن" ص١٢٠٧. والزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الشهير بالمرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، انظر مادة "سنن". وانظر للتوسع: محمد سعيد منصور، **منْزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية**، ص٧٥.

[2] انظر: القاسمي، محمد جمال الدين، **كتاب قواعد التحديث**، ص٥٥. و مصطفى السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، ص ٤٧. أبوغدة، عبد الفتاح بن محمد بن البشير الحلبي، **السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي**، ص٧و٨.

[3] عتر، نورالدين، منهج النقد في علوم الحديث، ص٢٨.

[4] بقاعي، على نايف، **الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، ص٣٢.

[5] انظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص٤٧ و٤٨.

٣- تعريف السُّنّة عند الفقهاء:

وهم يَذكُرون "السُّنّة" مقابل "الفرض"، ويُطلِقونها أيضاً على ما يُثاب فاعِلُه ولا يُعاقَب تارِكُه"[٢].

كما أنَّ "السنة" عندهم تنقسم إلى قسمين: أولهما: "سُنّة هُدَى"، والآخر: "سُنّة زوائد". فما فعله النبيُّ ﷺ على سبيل العبادة يُسَمَّى: "سنة الهدى"، كصلاة الضُّحى، وصلاة الرَّكعتين قبل الفجر. وما فعله ﷺ على سبيل العادة فهو يُسَمَّى: "سنة الزوائد"، كطريقة النبيِّ ﷺ في قيامه وقعوده ومشيه ولباسه وأكله[٣].

سبب الاختلاف في تعريف السنة عند العلماء:

وما سبق في تعريفات "السنة" عند هؤلاء العلماء، يتقارَبُ بعضُها ببعض، ويتفق كلٌّ منها في أنَّ "السنة" في اصطلاحهم هي: أقوالُ النبيِّ ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخِلقية والخُلُقية. فيَدخُل في هذا ما يُذكَر في سيرته ﷺ دون نظرٍ إلى ما قد يَثبُت به حكمٌ شرعيٌّ، أو ما لا يَثبُت به حكمٌ، سواء في ذلك ما كان بعد بعثته ﷺ أو قبلها.

أمّا سببُ الاختلاف في تعريف "السنة" بين الأصوليين والفقهاء والمحدِّثين؛ فمَرَدُّ ذلك في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي يعني بها كلُّ فئةٍ من أهل العلم؛ **فعلماء الحديث** إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمامَ الهادي الذي أَخْبَرَ عن الله أنه أسوةٌ لنا وقدوةٌ،

---

[١] كذلك تُطلَق "السنة" عندهم على ما اجتهد فيه الصحابةُ ﷺ، كجمع المصحف، وحملِ الناس على القراءة بحرف واحد، وتدوينِ الدَّواوين، ويقابل ذلك "البدعة"، ومنه قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةُ خُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِيْ». (انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، (٦/٤)، والحديث أخرجه أبوداود في السنن، في كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم: (٤٦٠٧).

[٢] انظر: نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، ص٢٨.

[٣] بقاعي، علي نايف، الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص:٣١، (نقلاً عن مقال"السنة الحديث السيرة" لمحمد محيي الدين عبد الحميد، المنشور في مجلة "منبر الإسلام"، عدد٣، يوليو١٩٦٤م، ص٣١).

فنقلوا كلَّ ما يتصل به من سيرة وخُلُق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حُكماً شَرعِيّاً أم لا.

و**علماءُ الأصول** إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرِّعَ الذي يضع القواعدَ للمجتهدين من بعده، ويبيِّن للناس دستورَ الحياةِ، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تُثبِت الأحكامَ وتقرِّرها.

و**الفقهاء** إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تَخرُج أفعالُه عن الدِّلالة على حكمٍ شرعيٍّ، فهم يبحثون في السنة عن حكم الشَّرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمةً أو إباحةً أو غير ذلك[1].

المبحث الثاني: أهمية السنة النبوية كمصدر ثان للتشريع:

إنَّ السنة النبوية من الأهمية بمكانٍ عظيمٍ، وتَظهَرُ أهميتُها في علاقتها مع كتاب الله ﷻ، فهما صِنْوان مُتلازِمان، لا يمكن أن يفترقا بحالٍ من الأحوال. قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، المرادُ بـ (الذكر) في الآية: (السنة)، والمرادُ بـ (التبيين): التفصيل، يعني: تفصيلُ السُّنّةِ ما أجْمَلَه القرآنُ الكريم، وبيانُها ما أبْهَمَه، وتقييدُها ما أطلَقَه، وتخصيصُها ما عَمَّمَه، وفي ذلك قال الإمامُ الأوزاعي رحمه الله: "إنَّ القرآنَ أحوَجُ إلى السُّنّةِ من السُّنّة إلى القرآن"[2]، يريد أنها تقضي عليه وتبيِّن المرادَ منه[3]، وإلى ذلك أشار الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بقوله: "إنَّ السنة تفسِّر الكتابَ وتبيِّنه"، كما يأتي توضيحُ ذلك في الأمثلة التالية:

---

[1] مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص٤٨ و٤٩.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليماني، **إرشاد الفحول في علم الأصول**، (١/١٥٦، ١٥٨).

[3] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، (٢/٣٣٢).

وقد فَصَّلَت السُّنَّةُ كثيراً ما أجمله القرآن، مثل (الصَّلاة) التي لم يُذكَر في القرآن إلاَّ بعضُ أجزائها كقوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقولِه: ﴿طَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]. فقد ذُكر في القرآنِ القيامُ والركوع والسجود، ولم يُذكَر جلوسُ التشهُّد، وعددُ السَّجدات والرَّكعات، والصَّلوات، وأوقات الصلاة، فجاءت السنةُ ببيان ذلك مفصَّلاً، وبَيَّنَتْ عددَ سجداتِها وركعاتِها وكيفياتِها وصلاتِها وأوقاتِها. وكذلك (الزَّكاة) أيضاً، التي ذَكَرها القرآنُ مُجْمَلاً في الآية: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، ولَمْ يُبيِّنْ مِقْدَارَها، ولَمْ يُخبِر من أيّ الأموال تُؤخَذ، ومَتَى تَجِب، وعلى مَنْ تَجِب، فبَيَّنَتْ السنةُ كلَّ ما أجمله القرآنُ في تلك الآية.

وقد بيَّنت السنةُ كثيراً مِمَّا أبْهَمَه القرآنُ، كبيانها المراد من : (الخيط الأبيض والأسود) في الآية: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: سَوَادُ اللَّيْلِ وبَيَاضُ النَّهارِ، ونحو ذلك.

كما أطلق القرآنُ كثيراً من الأحكام دُون تقييدٍ، مثل (الوَصِيَّة) في الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾. [النساء:١١]، فقيَّدتْها السنةُ بـ "الثُّلُثِ" [1].

وكذلك خَصَّصَتْ السنةُ ما عمَّمه القرآنُ مثل تحريمَ الميتة في الآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:١٧٣]. فخصَّصت السنةُ بما عَدَا مَيْتَةِ السَّمَكِ والْجَرَادِ، وبما عَدَا الكَبِدِ والطِّحَال، وذلك في حديثٍ رواه عمرُ بن

[1] انظر الحديث: البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، الرقم: (١٦٢٨). عن سعد بن وقاص ﷺ.

الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ، فأمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوْتُ وَالْجَرَادُ، وأمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ والطِّحَالُ»[1].

وكذلك بيَّنت السنةُ أيضاً كثيراً مِمَّا سَكَت عنه القرآنُ، مثل صلاة السَّفَر، والتي لم يُذكَر في القرآنُ، فبيَّنَتْها السنةُ كما جاء في حديث عَائِشَةَ ﷺ أنها قالت: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ" [2].

المبحث الثالث: واجبات المسلمين نحو السنة:

لقد تعرَّضت السنة النبوية في القديم لهجمات بعض الفِرَق الإسلامية المنحرفة عن الإسلام، كما تعرَّضت في العصر الحاضر لهجمات بعض المستشرقين المتعصبين من دعاة التبشير والاستعمار، وبعضٍ من أبناء أمتنا الذين تأثَّروا بهم، أو تتلمذوا عليهم.

وقد نبَّأ رسولُ الله ﷺ عن أخطار أولئك، الَّتي تتعرَّض لها سُنَّتُه المطهَّرة في قوله: «يَحْمِلُ هذا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عَدُوْلُهُ، يَنْفَوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الْغَالِيْنَ، وانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيْلَ الْجَاهِلِيْنَ»[3].

وفي هذا الحديث أشار ﷺ إلى ما ستتعرَّض لها سُنَّتُه المشرَّفة على أيدي: الغُلاَة، والْمُبطِلِين، والْجُهَّال، بسبب: (تحريفهم) في النُّصوص نتيجةَ تشدُّدِهم فيما يَعتقِدونها من عقائد باطلة، مثل (الْخَوَارِج) الذين غَلَوْا في النَّصوص وحَرَّفُوها، وأوَّلُوْها على غير تأويلِها تَبَعاً لأهوائهم.

---

[1] أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، في **السنن**، في أبواب الأطعمة، باب: الكبد والطحال، برقم: (٣٣١٤).

[2] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، في **السنن**، في كتاب صلاة السفر، باب: صلاة المسافر، برقم: (١١٩٨).

[3] اختلفت آراءُ العلماء في الحُكم على هذا الحديث بين تصحيحه وتضعيفه، وقد قوَّاه لتعدُّد طرقه عددٌ من العلماء، وانظر: "الروض الباسم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم" (١/٢١-٢٣).

ومِن أجل (انتحالهم) النُّصُوْصَ إلى غير مصادرها، للاستدلال بها على نشر باطِلِهم وترويجِ خُرافاتِهم؛ ليُدخِلوا على السُّنَّة النبوية ما ليس منها، وأن يَلصِقوا بها من الْمُحْدَثات والْمُبتدِعات ما تَأْبَاهُ طبيعتُها، وتَرْفُضُه عقيدةُ الإسلام، وتُنكِره شريعتُه، وتَنْفِرُ منه أصولُه وفروعُه.

ومِن أجل (تأويلهم) للنصوص على غير وجهها؛ إمَّا بسبب جَهْلِهم للدِّين، وقِصْرِ عِلْمِهم في أموره، وقِلَّةِ بصيرتِهم في شريعته، أو بسبب اتِّباعِ الأهواء. وإمَّا تعمُّداً لتأييد أغراضِهم الْمَذْهَبِيَّةِ، أو الْعَقَدِيَّةِ، أو الْعَقَلِيَّةِ، مع عِلمهم في الدين.

وهذه الأخطار التي نبَّأ عنها رسولُ الله ﷺ، قد تعرّضتْ لها سُنَّته المشرَّفة في الماضي، وتصدَّى لها علماء الأمة، فدافعوا عنها وحافظوها، ووقفوا لأعدائها بالمرصاد، وسَدّوا عليهم كلَّ منافذ الدَّسِّ والتحريف، وهتكوا أستارهم بكشف كلِّ ما وضعوه من أباطيل وموضوعات في السُّنّة.

لكن رُغم جهودهم المبذولة المباركة في ذلك؛ ما زالت السُّنَّةُ تتعرَّض في هذا العصر لمحاولاتٍ عديدةٍ تَهدِف إلى زعزعة الإيمانِ بها، وخلخلةِ اليقينِ فيها لدى جموع الأمة الإسلامية؛ وذلك تارةً بالإنكار على السنة، ودعوى عدم الحاجة إليها بالاكتفاء بالقرآن، وتارةً بالتشكيك في رواتها، وإثارة الشُّبهات حولهم، وتارةً بوضع الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ ثم الترويج لها، وإلى غير ذلك من محاولات كثيرة تهدف إلى مؤامرة واحدة، وهي: إبعاد الناس عن السنة، وإفقاد ثقتهم بها. لكن بالرغم من تلك المحاولات الطائشة في إنكار السنة، والتشكيك في حجيتها؛ لم يزل شعارُ السنةِ عالياً، والدعوةُ إليها قائمةً.

فالسُّنّةُ النبوية أمانةٌ في رقابنا، ولذا فإنَّ حمايتها، والدِّفاعَ عنها، ونشرَها وإحياءها؛ واجبٌ شرعيٌّ علينا جميعاً، ونأثم إن تقاعسنا عنه وتكاسلنا، فعلينا أن لا نكف عن أداء هذا الواجب بقدر ما أُوْتينا لذلك من عُدّة وشَدّة، ومؤهّلات وصلاحيات، ووسائل وذرائع، ولكن لا بُدَّ لنا لكي نقوم بهذا الوجب أحسن قيامٍ، من معرفة القواعد والضوابط

التي تُرشِدنا إلى الطريق الصحيح، وتجنِّبنا الانحرافَ عن جادة الصواب، والتي يُمكِن إجمالُها فيما يلي:

الواجب الأول: اعتقادُ حُجِّيَة السُّنَّة:

أوَّلُ ما يَجِبُ علينا نحو السنة النبوية: أن نعتقد اعتقاداً جازماً بحُجِّيَّتها باعتبارها المصدرَ الثاني للتشريع بعد كتاب الله ﷻ، وحُجِّيتها كحُجِّيَّة القرآن، فكِلاهما وَحْيٌ من عند الله كما قال ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، والمرادُ بـ: (الحِكمة) في هذه الآية: السُّنَّة كما ذُكر ذلك عن جماعة بعض العلماء والمفسِّرين[1]، يعني: أنَّ الله ﷻ أَوْحَى إلى نَبِيِّه محمَّد ﷺ القرآنَ والسُّنَّةَ، كما أشار إلى ذلك في قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ و٤].

وقد أشار النبيُّ ﷺ في أحاديث كثيرة أنه لا غِنىً للمسلمين عن السُّنّة أبداً، فيجب الأخذُ بها، والالتزامُ بما جاءت به من أحكامٍ، وحَذَّرَتْ مِن تنكُّر المتنكِّرين لها، والحيدةِ عن دربها، وقد كَثُرَت الأحاديثُ الدَّالَّة على ذلك، منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِيْ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى»، قالوا: يا رسول الله! مَن يأبَى ؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ أَبَى» [2].

فدلَّ الحديثُ على أنَّ مَن أطاع رسولَ الله ﷺ، وتمسَّك بالكتاب والسُّنَّة؛ دَخَل الجنَّةَ، ومَن اتَّبَع هَوَاه، وزَلَّ عن الصَّواب، وتخلَّى عن الطريق المستقيم؛ دَخَل النَّارَ.

---

[1] انظر: الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي ، **الرسالة**، ص ٧٧.

[2] أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء برسول الله ﷺ، برقم: (٧٢٨٠).

٢- وعن الْمِقْدَاد بن مَعْدِ يْكَرِب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ألاَ، إنِّي أُوْتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، ألاَ يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانَ عَلَى أَرِيْكَتِهِ يَقُوْلُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيْهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوْهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيْهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوْهُ .... »[1].

فهذا الحديثُ يَدُلُّنا دِلالةً صريحةً على إثبات حُجِّيَّة السنة واستقلالِها بالتشريع[2].

ولأهمية السُّنّة في الإسلام وضروة المسلم إليها؛ فقد قَرِنَ الرسولُ ﷺ العملَ بها بالعمل بالكتاب، كما في حديثه: «إنِّي قد تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوْا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا، كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ رَسُوْلِه» [3]، وهذا يعني: أنَّ مَن ترك العملَ بالسُّنّة النبوية فهو على ضلالةٍ تامَّةٍ كما إذا ترك العملَ بالقرآن سواءً بسواءٍ.

وغيرُ ذلك أحاديث كثيرة وردتْ في إثبات حجية السنة، وفيما ذكرناه غُنْيَةٌ وكِفايةٌ، وهي تُورِثنا يقيناً صادقاً بوجوب طاعة النبيِّ ﷺ واتِّباعِ سنتِه.

الواجب الثاني: اتِّباعُ السُّنَة وتمسُّكُها والعَمَلُ بها:

لقد خلق الله ﷻ البشرَ، وأرسل إليهم الأنبياءَ والرُّسُلَ ليعلِّموهم طريقةَ العبادة، ومن ثم أوجب على الأمم اتِّباع رُسُلِه وأنبيائه، ولذلك نرى الأنبياء والرُّسُل يطلبون من الأمم إطاعتهم، قال نوح عليه السلام: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ۝١٠٧ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٠٧، ١٠٨]. وقال هود عليه السلام: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٢٦]، وقال صالح عليه السلام: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ۝١٤٣ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ [الشعراء: ١٤٣، ١٤٤]، وقال شعيب عليه السلام: ﴿إِنِّي لَكُمْ

---

[1] أخرجه أبو داود في السنن، في أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم: (٤٦٠٤).

[2] كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم سائر القرابات من الرضاعة – عدا ما نص عليه القرآن – إلحاقاً لهن بالمحرمات من النسب، وتحريم كل ذي نابٍ من السباع ومخلب من الطير، وتحليل ميتة البحر، والقضاء باليمين مع الشاهد إلى غير ذلك من الأحكام التي زادتها السنة عن الكتاب. (انظر: أبو شهبة محمد بن محمد، دفاع عن السنة، ص١٣).

[3] أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبدا لله بن محمد بن حمدويه النيسابوري في "**المستدرك على الصحيحين**، في كتاب العلم، برقم: (٣١٩)، عن أبي هريرة ﷺ.

رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٧٨﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ) [الشعراء: ١٧٨، ١٧٩]، وقال لوط عليه السلام: (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ) [الشعراء: ١٦٢]، وقال عيسى عليه السلام: (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ) [الزخرف: ٦٣].

وتُفيدنا هذه الآيات بأنَّ طبيعة الرسالة الاتِّباعُ والإطاعةُ إطاعةً كاملةً للأنبياء والرُّسُل، ولقد أكَّد هذه الحقيقةَ القرآنُ الكريم لنبيِّنا محمد ﷺ مِراراً وتِكراراً، وأشار إلى وُجوب الالتزام بما أَمَره ونَهَى عنه في آياتٍ كثيرة، منها:

قولُ الله سبحانه وتعالى: (وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ) [الحشر: ٧].

ومنها قولُه عز وجل: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ) [النساء: ٥٩].

ومنها قوله تعالى: (وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ). [آل عمران: ١٣٢].

ومنها قوله تعالى: (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧١].

كما وردتْ أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في الحثِّ على الاتِّباع بسنَّتِه والعمل بما جاء فيها، منها:

حديثُه: «تَرَكْتُ فِيْكُمْ شَيْئَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّتِي» [1].

وحديثُه: « تَفْتَرِقُ أُمَّتِيْ عَلَى ثَلاَثَ وَّسَبْعِيْنَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً» قالوا: ومَنْ هِيَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» [2].

ومنها حديثٌ أكَّد فيه ﷺ بأنَّ الالتزام بسُنَّته طريقٌ إلى الْجَنَّةِ، حيث قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى»، قِيْلَ: وَمَنْ يَأْبَى يا رَسُوْلَ اللهِ؟ قال: «مَنْ أَطاعَنِيْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِيْ فَقَدْ أَبَى» [1].

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب العلم، برقم: (٣١٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، في أبواب الإيمان، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة، برقم: (٢٦٤١).

فهذه الأدِلَّةُ مِن القرآن والسُّنَّةِ تَدُلُّنا دلالةً قاطعةً على وُجوب الالتزام بالسنة النبوية. فيجب علينا أن نتمسَّك بها، ونعمل بما جاء فيها، لأنَّ سعادتَنا الحقيقية في الدُّنيا والآخرة في التَّمَسُّك بما في كتاب الله تعالى، والالتزام بما في سُنَّةِ رسوله ﷺ[2]،

أما مَن خالَفَ سُنَّةَ الرَّسول ﷺ أو أنكرها؛ فقد حَذَّرَ القرآنُ من سُوء عاقبتِه في أكثر مِن موضعٍ، منه قول اللهِ تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [النور: ٦٣]. كما أخبر ﷻ بأنه قد أعدَّ لِمَن أعْرَضَ عن رسول الله ﷺ، وخالفه عذاباً أليماً، حيث قال: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان:٢٧]، وقال ﷻ: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا﴾. [الأحزاب:٦٦].

فبيَّنتْ هذه الآياتُ: أنَّ سبب عذاب هؤلاء: مخالفتُهم لله تعالى، وعصيانُهم لرسوله ﷺ. فينبغي أن يكون المؤمنُ مُسارِعاً للعَمَل بما في كتاب الله وسنةِ رسولِه ﷺ، وأنْ يَجعَل متابعتهما دأبَه في حياته الدُّنيا حتى يفوز بالنعيم الأبدي ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٩].

---

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء برسول الله ﷺ، برقم: (٧٢٨٠)، عن أبي هريرة ﷺ.

[2] ويَلحَق بها ما سنَّه الخلفاءُ الرَّاشِدون لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «فإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيْراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ، تَمَسَّكُوْا بِهَا، وعَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُوْرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدعَةٍ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ »، (أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب السنة، باب في لزوم السن، برقم: ٤٦٠٧، عن العرباض بن سارية ﷺ).

الواجب الثالث: الاحتكام إلى السُّنّة:

كما فرض الله ﷻ علينا أن نُطيع رسولَ ﷺ في كل ما أَمَرَنا به ونَهَانا عنه؛ أوجب علينا أيضاً أن نحكِّمه ﷺ فيما اختلفنا فيه، وأن نرضى بحُكمه، ونسلِّمه تسليماً، بل أقسم الله تعالى بذاته القُدسية أنَّ إيماننا لا يَتِمّ حتى نحكِّم رسولَه ﷺ فيما شَجَر بيننا من خلافات ومنازعات، ونرتضي حُكمه، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

كذلك خاطَبَ اللهُ ﷻ خِطاباً عامّاً للوُلاة والرَّعِيَّة أنَّ ما من خلافٍ دينيٍّ أو دُنيويٍّ إلا ويجب ردُّه إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله المصطفى عليه الصَّلاة والسَّلام، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

كما أنَّ الله ﷻ لم يجعل لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ حُرِّيَّةَ الاختيارِ إذا قضى اللهُ ورسولُه أمراً، ولا يسعهما إلا أن يقولا: "سمعنا وأطعنا بحُكم الله ورسوله ﷺ"، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

لقد سُرَّ النبيُّ سروراً بالغاً حين سمع مِن أحد أصحابه رأيَه في الاحتكام إلى سُنَّته، وبشَّره برضاه عنه، وذلك حين أرسل مُعَاذَ بن جبلٍ ﷺ قاضياً إلى اليمن سأله: «كيف تَقْضِي إذا عَرَض لك القَضَاءُ؟» قال: "أقضي بكتاب الله"، قال ﷺ: «فإنْ لَمْ تَجِدْ في كِتَابِ اللهِ؟»، قال: " فبسُنَّة رسول الله ﷺ"، قال: «فإنْ لَمْ تَجِدْ في سُنَّة رَسُوْلِ اللهِ ولاَ

في كِتَابِ اللهِ؟»، قال: "اجتهدُ برأيي ولا آلُوْ"، فضَرَب رسولُ الله ﷺ على صَدْرَه فقال: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُوْلَ اللهِ»[1].

وقد وَجَّه أميرُ المؤمنين عمر بن الخطَّاب ﷺ رسالةً إلى شُرَيْح بن الحارث لَمّا ولاَّه قضاءَ الكوفة، ومما جاء فيها يَدُلُّنا على أهمية الاحتكام إلى السنة في حلِّ القضايا، حيث كتب ﷺ لشُرَيح في تلك الرسالة: "انظر ما تبيَّن لك من كتاب الله فلا تَسألْ عنه أحداً، وما لم يتبيَّنْ لك فاتَّبِعْ فيه سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ"[2].

الواجب الرابع: فهمُ السُّنَّة في ضوء القرآن الكريم:

ولنَفْهَمَ (السُّنَّةَ النبوية) فَهْماً صحيحاً، بعيداً عن التحريف والانتحالِ وسُوءِ التأويل؛ فعلينا أن نَفهَمها في ضوء القرآن الكريم، حيثُ أنَّ السنة تَشْرَح وتُوَضِّح و تُفَصِّل أحكامَ القرآنِ الكريمِ ولا يُمكِن أن تُخالِفه؛ لأنه الأصلُ الذي تُسْتَنَدُ إليه، وإذا ظهرتْ في حديثٍ مُعارَضةٌ للقرآن فلا بُدَّ فيه مِن أحد أمرَيْن:

أوَّلهما: أن يكون الحديثُ غيرَ ثابتٍ[3].

وثانيهما: أن نكون قد فَهِمْناه خطأً؛ لأنَّ في السنة الصحيحة لا يُوجَد ما يُعارِض القرآنَ البتَّة، وإذا ظَنَّ بعضُ الناسِ وجودَ ذلك، فلا بُدَّ أن تكون السُّنَّةُ غيرَ صحيحةٍ، أو يكون التَّعارُضُ وَهْمِيّاً لا حقيقيّاً، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] رواه أبوداود في السنن، في كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم: (٣٥٩٢).

[2] الشاطبي، الموافقات: (٤/ ٧، ٨).

[3] أي: يكون موضوعاً.

١- حديث الغرانيق[١]:

أَوْرده ابنُ سَعد في "طبقاته الكبرى"[٢]، وغيرُه في غيره[٣]: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى تَجَنُّبَ قُرَيْشٍ إيَّاهُ وأَذَاهم أصحابَه؛ تَمَنَّى فقال: «لَيْتَهُ لاَ يَنْزِلُ عَلَيَّ شَيءٌ يُنَفِّرُهم مِنِّي»، وقارَبَ قَوْمَه، ودَنا منهم ودَنَوْا منه، فجَلَس يوماً في نادٍ من تلك الأندية حول الكعبة فقرأ سورةَ النَّجم حتى بَلَغ قولَه تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾ [النجم ١٩،٢٠]، فقَرَأ بعد ذلك: «تِلْكَ الْغَرَانِيْقُ الْعُلاَ، وإنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى»، ثم مَضَى وقَرَأ السُّورةَ كلَّها وسَجَد في آخرها، وهنالك سَجَد القومُ جميعاً ولَمْ يَتَخَلَّفْ منهم أحدٌ، وأَعْلَنَتْ قريشٌ رِضَاها عَمَّا تَلاَ النبيُّ ﷺ، وقالوا: "قد عَرَفْنا أنَّ اللهَ يُحْيِي و يُمِيْتُ، و يَخْلُق ويَرْزُق، ولكنَّ آلِهتَنا هذه تَشْفَعُ لنا عنده، أمَّا إذا جَعَلْتَ لها نصيباً فنحن معك". وبذلك زالَ وجهُ الْخِلافُ بينه و بينهم [٤].

وهذا الحديثُ المزعومُ مردودٌ بلا رَيْب؛ لأنَّه مُنَافٍ للقرآن الكريم، ولا يُتصوَّر أن يَجيئ في سِيَاقٍ يُنَدِّدُ فيه القرآنُ بالآلِهة الْمُزَيَّفَة حيثُ يقول: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩-٢٣]. فكيف يُعقَل

---

[١] (الغرانيق) واحدُها (غُرْنُوْقٌ) و(غُرْنَيْق)، وهو وصفٌ مزعومٌ لآلِهة العرب، وهو لَمْ يَرِدْ في نَظْمِهم ولا في خُطَبِهم، ولَمْ يُنقَل عن أحدٍ أنَّ ذلك الوصفَ كان جارياً على ألسنتهم، و إنَّما وَرَد (الْغَرْنُوْق) و (الغَرْنِيْق) على أنه إسمٌ لطائرٍ مائيٍّ أسودٍ أو أبيضٍ، والشَّاب الأبيض الجميل، و لا شيءَ مِن ذلك يُلائِم معنى الآلهةِ أو وَصْفَهم عند العرب. (انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، انظر مادة "غرنق".

[٢] انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري، **الطبقات الكبرى**، (١/٢٠٥).

[٣] وقد أورده كثير من المفسرين، والمؤلفين المسلمين في السيرة النبوية، والذي أخذ به جماعة من المستشرقين، ووقفوا يؤيدونه طويلاً.

[٤] وقد وردت لهذا الحديث في بعض كتب الحديث رواياتٌ أخرى غير هذه الرواية، والتعدُّدُ فيها يدل على أن الحديث موضوع.

أن يَدْخُلَ في سياق هذا الإنكارِ والتَّنديدِ بالأصنام كلماتٌ على لِسَان النَّبيِّ ﷺ تَمْتَدِحُهُنَّ، وتقول: «تِلْكَ الْغَرَانِيْقُ الْعُلاَ، وإنَّ شَفَاعَتُهُنَّ لَتُرْجَى»؟.

وكان غرضُ أعداء السُّنّة من وضعِ مثل هذا الحديث: التَّشْكِيْك في صِدْق تبليغِ مُحمَّد ﷺ رسالاتِ ربِّه، والافتراءُ في أهَمِّ مسائل الإسلام جميعاً وهي مسألة "التوحيد" التي تُعَدُّ الهدفَ الأسنى للأنبياء والمرسلين.[1].

٢- حديثٌ في مشاورة النساء ومخالفتهن:

هو الحديثُ المنسوبُ إلى الرَّسول ﷺ أنه قال عن النِّساء: «شَاوِرُوْهُنَّ و خَالِفُوْهُنَّ»[2]. فهذا القولُ لَمْ يَثْبُتْ عنه ﷺ، إذْ هو مُخالِفٌ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، كما أنَّه أيضاً مُخالِفٌ لِمَا كان يَقُوْمُ به الرسولُ ﷺ من مُشَاوَرَةٍ لنسائه وأخذٍ برَأْيهِنَّ، كما حَدَث في صُلح الْحُدَيْبِيَّة حيثُ أَخَذَ النَّبيُّ ﷺ برأي زوجه أمِّ سَلَمَة ﷺ عندما أشارَتْ عليه أن يَبْدَأ بنفسه، و يَذْبَحَ الْهَدْيَ، ويَحْلِقَ؛ ليقتدي به الصحابةُ ﷺ[3].

٣- حديث: «إنَّ أبِيْ وأباك في النَّار»:

هو ما رواه أنسُ بن مالكٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ أَبِيْ وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»[4] جواباً لِمَنْ سَأَلَه عن أبيه أين هو؟.

فيَظُنُّ مَنْ يَقْرَأ هذا الحديثَ أنَّ عبد الله بن الْمُطَّلِب وَالِد النَّبيِّ ﷺ في النَّار كما يَدُلُّ على ذلك نَصُّه، مع أنه مِن أهل الفترة [1]، والصحيحُ فيهم أنهم ناجون.

---

[1] انظر: عرجون، محمد صادق، **محمد رسول الله ﷺ**، (٢/٣٠-١٥٥).

[2] حديثٌ لا أصل له، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، (١/ ٦١٩).

[3] انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم الحديث: (٢٧٣١).

[4] رواه مسلم في الصحيح، في كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار...، برقم: (٣٤٧).

فالْمُحتملُ[2] أن يكون المرادُ بقوله ﷺ: «إنَّ أَبِيْ» هو: عَمُّه أبو طالب الذي كَفَله ورَعَاه، وحَدَب عليه بعد موتِ جَدِّه عبد الْمُطَّلِب. واعتبارُ (العَمِّ) أباً أمرٌ واردٌ في اللُّغة العربية وكذلك في القرآن الكريم، كقوله على لسان أبناء يعقوب عليه السلام: ﴿نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]. وإسماعيل عليه السلام كان عَمّاً ليعقوب عليه السلام، واعْتُبَرَه القرآن: أباً.

ولا غَرْوَ أن يكون أبو طالبٍ مِن أهل النَّار، بَعْد رفضِه أن يَنْطِقَ كلمةً بكلمة التَّوحيد إلى آخر لَحْظَةٍ في حياته[3].

وأمَّا والدُ الرَّسولِ ﷺ فهو مِن أهل الفترةِ الذين لا يكون عِدادُهم في الذين وَصَلَتْهم دعوتُه ﷺ ولَمْ يُؤمِنوا بها، وقد قال الله ﷻ في أهل الفترة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، والعربُ لَمْ يُبْعَثْ إليهم رسولٌ، ولا نذيرٌ قَبْلَ مُحمَّدٍ ﷺ كما صَرَّحَتْ بذلك جُمْلَةٌ من الآيات القرآنية، ومنها:

١- ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَـٰفِلُونَ﴾ [يس: ٦].

٢- و﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [السجدة: ٣].

٣- و﴿وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ﴾ [سبأ: ٤٤][4].

---

[1] المراد بـ: "أهل الفترة" عند الفقهاء: مَن كانوا بين عيسى عليه السلام وبين النبي ﷺ.

[2] كما ذهب إليه من العلماء المعاصرين الشيخ القرضاوي في كتابه "كيف نتعامل مع السنة النبوية؟"، ص: ١١٧.

[3] وقد صَحَّتْ جملةٌ من الأحاديث تُنبئ بأنه أهون على النار عذاباً.

[4] انظر: القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، ص: ١١٧، ١١٨.

الواجب الخامس: الاستيثاقُ من ثُبوت السُّنَّة:

بما أنَّ السُّنَّة هي المصدرُ الثاني للإسلام في تشريعه وتوجيهه، ويَرجع إليها الفقهاءُ لاستنباط الأحكام، كما يَرجع إليها الداعيةُ والْمُرَبِّي ليَسْتَخْرِجَا منها الْمَعانِيَ الْمُلهِمةَ، والقِيَمَ الْمُوَجِّهَةَ، والْحِكَمَ البَالِغةَ، والأساليبَ الْمُرَغِّبَةَ في الخير، الْمُرَهِّبَةَ عن الشَّرِّ؛ فلا بُدَّ أن يترجَّح لدينا ثبوتُ السُّنَّة وصِحَّتُها عن النبيِّ ﷺ عند الاستدلال بها[1]. فمِن المعلوم أنْ ليس كلُّ ما نُسِبَ إلى الرسول ﷺ فهو صحيحٌ، بل هناك أحاديثُ ضعيفةٌ وموضوعةٌ، لذا فمِن واجبنا تصفيةُ السُّنَّةِ من هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة حتى لا تُنْسَب إلى الرسول ﷺ ما لَمْ يَثْبُتْ عنه.

وقد قامَ بهذه المهام علماءُ الإسلامِ في كلِّ عصرٍ ومصرٍ خيرَ قيامٍ، حيث ألَّفوا كُتباً عديدةً في كَشْف الأحاديث الضَّعيفةِ والموضوعةِ ، مثل: الحافظ ابن الْجَوْزِي (ت٥٩٧هـ) الَّذي ألَّفَ "الموضوعات"، والحافظِ ابن الْقَيِّم الْجُوْزِيَّة (ت٧٥١هـ)، الَّذي ألَّفَ "الْمَنَار الْمُنِيف في الصَّحيح والضَّعيف"، والحافظ السُّيُوطي (ت٩١١هـ) الَّذي ألَّف "اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"، والشيخ علي القارئ (ت١٠١٤هـ) الَّذي ألَّف "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" و"المصنوع في معرفة الحديث الموضوع"، والإمام الشَّوكاني (ت١٢٥٥هـ) الَّذي ألَّف "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، وكما ألَّف بعضُ العلماء المعاصرين أيضاً كتباً قيمةً في ذلك، منها الجدير بالذكر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، و"موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة" للأستاذ علي حسن علي الحلبي وزملاءه، وهذان الكتابان مِن أوسع وأجمع الكتب في الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

كما أنهم – رحمهم الله تعالى- قاموا أيضاً بجهودٍ أخرى عظيمةٍ نحوَ هذا الواجب، والَّذي ظَهَر في جانِبَيْن مُهِمَّين، أوَّلُهما: (عِلمُ مصطلح الحديث) الذي وضعوه لتمحيص

---

[1] القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، ص: ٤٦.

السُّنَّة وتمييزِ ما ثَبَتَ منها مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ، ولتمحيصِ الرِّواياتِ وتنقيتِها ثم دِرَاستِها سنداً ومتناً. وثانيهما: (عِلمُ تخريج الأحاديث)، الذي وضعوه للبحث في الحديث سنداً ومتناً (أي: روايةً ودرايةً)، وهو يُعِين الباحثَ في عَزْو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية ليُبَيِّن درجتَها من الصِّحَّة والْحُسْنِ والضَّعْفِ، ويَحْكُمَ عليها.

الواجب السادس: حُسْنُ الْفَهْمِ للسُّنَّة:

بما أنَّ للسُّنَّة النبوية أهميةٌ عظيمةٌ في فهم الإسلامِ والتعرُّفِ على أحكامه، إذْ لا بُدَّ لإدراك معانيها، ومعرفةِ مَقاصِدها مِن حُسن الفهمِ لها.

والفهمُ الصحيح لِما نُقل عن رسول الله ﷺ، والتعرُّفُ على مُراده؛ هي الغايةُ مِن نقل السُّنَّة ودراستها، إذ به يتمكَّن المكلَّفُ من العمل وفق مقصدِ الشَّارع. لذلك من أهمِّ واجباتنا نحو السُّنَّةِ: أن نَعرِف كيف نُحسِن فَهْمَها، ونتعامَلُ معها فِقْهاً وسُلوكاً، ولأجل ذلك فقد قام علماءُ الأمة في عصور مختلفة بجهودٍ علميةٍ عظيمةٍ، ظهرتْ على صورة هذه العلوم الآتية:

١- **عِلم غريب الحديث**: الذي يَشْرَح الألفاظَ الغامِضةَ الواردةَ في متن الحديث، والمصنَّفاتُ فيه كثيرةٌ، ومِن أشهرها: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (ت٦٠٦هـ).

٢- **عِلم مختلف الحديث**: الذي يَبْحَث في الأحاديث الَّتي ظاهِرُها مُتعارِضٌ، فيُزيل تعارُضَها، أو يُوَفِّقُ بينها، كما يَبْحَث هذا العلمُ في الأحاديث الَّتي يُشكِل فَهْمَها أو تصوُّرَها، فيَدفَع إشكالَها، ويوضِّح حقيقتَها، وهو يُعرَف أيضاً بـ: "مُشْكِل الحديث"، ومِن أحسن ما أُلِّف فيه: "تأويل مختلف الحديث" لابن قُتَيْبَة (ت ٢٧٦هـ)، و"مشكل الآثار" للطَّحَاوي (ت٣٢١هـ).

٣- **عِلم ناسخ الحديث ومنسوخه**: الذي يَبْحَث في الأحاديث الْمُتعارِضة التي يتعذَّر التوفيقُ بينها، عن طريق إثبات أنَّ بعضَها ناسخٌ وبعضَها منسوخٌ، فيُعمَل بالنَّاسخ ويُترَك العَمَلُ بالمنسوخ. ومِمّا أُلِّف فيه من الكتب: "الاعتبار في النَّاسِخ والمنسوخ من الآثار" للحَازِمِيّ (ت٥٨٤ هـ).

٤- **عِلم أسباب وُرود الحديث**: الَّذي يَبْحَثُ فيما وَرَد الحديثُ متحدِّثاً عنه أيامَ وقوعِه، ومنـــزلةُ هذا العلمِ من السُّنَّةِ كمنـــزلة أسبابِ النـــُّزول من القرآن، وهو طريقٌ قَوِيٌّ لفهم الحديث، وأَوْسَعُ كتابٍ أُلِّف فيه هو: "البيان والتعريف في أسباب وُرُوْدِ الحديث الشريف "لابن حَمْزَة الدِّمَشْقِي (ت١١٢٠هـ).

٥- **عِلْمُ أصول الحديث**: الَّذي يَبْحَثُ في أصولٍ وقواعدَ يُتَوَصَّل بها إلى معرفة الصِّحِيح والْحَسَن والضَّعيف وأقسامِ كُلٍّ من أنواع الحديث، وما يَتَّصِلُ بذلك من معرفة معنى الرِّواية وشروطها وأقسامها، وحالِ الرُّوَاةِ وشروطِهم، والجرحِ والتعديل، وتاريخِ الرُّوَاة ومَوَالِيدِهم ووَفَياتِهم، إلى غير ذلك من الْمَباحِث والأنواع. وقد أكثر العلماءُ من التأليف في هذا العلمِ في كلِّ عصرٍ، ومِن أهَمِّ وأشهرِ كُتبه: "علوم الحديث"[1] للحافظ ابن الصَّلاح (ت٦٤٣هـ)، ولا يُوجَد كتابٌ مِن كتب هذا العِلم بعده إلاَّ وهو يَحُوم حول حماه، ويتعلَّق بأذياله[2].

٦- **عِلْمُ مَقَاصِد الشَّريعة**: الذي يَقُوم على تَتَبُّع النصوص الْجُزئية، ويُتوصَّل مِن خِلالِها إلى الْمَقاصِد العامَّة والأهداف الكبرى، فتكون هذه المقاصدُ العامَّة يقينية الثُّبوتِ، يَشْهَدُ لها نصوصٌ جزيئةٌ متكاثِرةٌ، وفي ضوء هذه المقاصد العامَّة تُفهَم النصوصُ الجزئية للسنة فهماً دقيقاً أقربَ ما يكون إلى مقصود النبيِّ ﷺ. وقد تناول بعضُ

---

[1] أو "مقدِّمة ابن الصَّلاح".

[2] وللتوسُّع في الاطِّلاع على تاريخ وتطوّر هذا العلم عبر القرون؛ يُرجَع إلى "علم مصطلح الحديث: نشأته وتطوره وتكامله" للباحث، طُبع في دار ابن كثير بدمشق.

العلماء هذا الموضوع في كتبهم وأجادوا فيه، منهم: الإمامُ وليّ الله الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ) في كتابه "حُجّة الله البالغة"، والشيخُ محمد الطَّاهر بن عاشُوْر (ت١٣٩٣هـ) في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية".

وهذا بعضُ ما قامَ به العلماءُ في العصور السَّابقة نحوَ السُّنَّة النبوية لتحسين فهمِ الناسِ لها. فما أحرانا أن نستفيد من جهودهم تلك ليكون فهمُنا في السنة فهماً حسناً، وليكون تعامُلنا معها تعامُلاً صحيحاً.

الواجب السابع: التأكّدُ من سلامة النَّصِّ (من السنة) من مُعارِضٍ أقوى:

الأصلُ في النُّصوص الشَّرعية الثابتة: أنْ لا تَتعارَض، فإذا افْتُرِضَ وجودُ تَعارُضٍ فإنما هو في ظاهر الأمرِ، لا في الحقيقة والواقع، وحينئذٍ علينا أن نُزيل هذا التَّعارُضَ بالجمع والتوفيقِ بين النَّصَّيْنِ بدون تَمَحُّلٍ واعتسافٍ بحيثُ يُعمَل بكلٍّ منهما، وإنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذلك (أي الجمع والتوفيق)؛ فنَلْجَأ عندئذ إلى الترجيح بينهما، لكنَّ الأوَّل أَوْلَى، لكَوْنِ الثاني يُهمِل أحدَ النَّصَّيْنِ ويُقَدِّم الآخرَ عليه، لذا قَدَّم العلماءُ الجمعَ على الترجيح؛ لأنه من الأمور الْمُهِمَّة لِحُسن فهمِ السُّنَّة[1]. وها هي بعض الأمثلة في الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

١- حديث: «إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ...»:

حديثُ: «إذا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبْثَ» [2]، وحديثُ: «إنَّ الْمَـاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ، أو لَوْنِهِ، أو رِيْحِهِ»[3].

فظاهرُ الحديثِ الأوَّل: أنَّ الماء إذا بَلَغ مِقدارَ قُلَّتَين فأكثر؛ لا يَنْجِسُ، سواءً تغيَّر أحدُ أوصافِه أم لَمْ يتغيَّرْ.

---

[1] القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، ص١٣٣.

[2] أخرجه الترمذي عن ابن عمر ﷺ، في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن لا ينجسه شيء، برقم: (٦٧).

[3] أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي ﷺ في كتاب الطهارة، باب الحياض، برقم: (٥٢١).

وظاهرُ الحديث الثاني: أنَّ الماء يتنجَّس إذا تغيَّرتْ إحدى أوصافِه، سواءً كان قليلاً دُون القُلَّتَيْن، أو كثيراً أكْثَرَ مِن قُلَّتَين.

فيُعارِض كلُّ نصٍّ من نَصَّي الحديثَين بعضهما الآخر، مِمّا يَشُقّ العملُ على الحديث. لكن يُمكِن الجمعُ بينهما بالقول: إنَّ كلَّ حديثٍ منهما يُخَصِّص عمومَ الحديث الآخر، فالماءُ إذا بَلَغ قُلَّتَين لا يَنْجِسُ إلاَّ إنْ تغيَّرتْ إحدى أوصافِه، وإذا لَمْ يَبلُغْ قُلَّتَيْن تنجَّس وإنْ لَمْ تتغيَّر إحدى أوصافِه، وبذلك نكون قد عَمِلْنا بالحديث معاً، ودَفَعْنا عنهما إشكالَ التَّعارُضِ.

٢- الحديث الذي يُحَرِّمُ على المرأة رؤيةَ الرجال:

وهو الحديثُ الذي يُحَرِّمُ على المرأة رُؤْيَةَ الرَّجُلِ ولو كان أعمى، كما رواه أبوداود[١] عن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قالت: كنتُ عند النبيِّ ﷺ وعنده مَيْمُوْنَة، فأَقْبَلَ ابنُ أمِّ مَكْتُوم، وذلك بعد أنْ أُمِرْنَا بالْحِجاب، فقال النبيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْه»، فقلنا: يا رسول الله! أليس هو أَعْمَى لا يُبْصِرُنا ولا يَعرِفُنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه؟».

وهذا الحديثُ يُعارِضُ الحديثَ الصحيح[٢] الذي رُوي عن عائشة ﵂ أنها قالت: "رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسْتُرُني بردَائه، وأنا أَنْظُرُ إلى الْحَبَشَة يَلْعَبُوْنَ في الْمسجد". وفي ظاهر هذا الحديث جوازُ نظرِ النِّساء إلى فعل الرِّجال الأجانب، بينما الحديثُ الأول يمنع النساءَ عن النظر إلى الأجنبي.

---

[١] في كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، برقم: (٤١١٢).

[٢] الذي أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ: "يا بني أرفدة ..." ، برقم: (٣٥٣٠)، وفي كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلّي ركعتين، برقم: (٩٤٩) ؛ ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، برقم: (٨٩٢).

لكننا إذا جمعنا بين الحديثَين المتعارضَين، ووفَّقْنا بينهما؛ عَلِمْنا أنَّ الحديث الأول خاصٌّ بأزواج النبيِّ [1] ﷺ، والآخر عامٌّ كما ذهب إليه الإمامُ أبو داود وغيره من الأئمة [2].

٣- حديث في احتلاب المواشي بغير إذن أصحابِها:

وهو ما رواه سَمُرَة بن جُنْدُب ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فإنْ كانَ فِيْهَا صَاحِبُها فَلْيَسْتَأذِنْهُ، فإنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأذِنْهُ، فإنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلاَ يَحْمِلْ» [3].

فقد رَدَّ بعضُ العلماء هذا الحديثَ لكونه مُعارِضاً للحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوْعُ مَوَاشِيْهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ» [4].

لكن بعض العلماء جَمَعُوا بين الحديثَين، فحَمَلوا الإذنَ على ما إذا عُلِمَ طِيْبُ نفس صاحبِه، والنَّهْيَ على ما إذا لم يُعْلَم. وذهب بعضُهم إلى تخصيص الإذنِ بابن السَّبيل دُون غيره، أو بالمضطرّ، أو بحال المجاعة [5].

---

[1] انظر "سنن أبي داود"، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، برقم: (٤١١٢).

[2] ثمة توجيهات وأقوال أخرى للأئمة في الجمع بين هذين الحديثين، ذكرها الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في "بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود" (١٤١/١٢).

[3] رواه الترمذي في الجامع، في أبواب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، برقم: (١٢٩٦)، وقال: "حسن غريب صحيح".

[4] رواه البخاري في الصحيح، في كتاب في اللقطة، باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن، برقم: (٢٤٣٥)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، برقم: (١٧٢٦).

[5] انظر: ابن حجر، أبي الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (١١٢/٥).

وهذا ما ذكرناه من الأمثلة من الأحاديث المتعارضة، قد تيسَّر فيها الجمعُ كما لا حظتَ، وإنْ لَمْ يتيسَّر ذلك (أي الجمعُ بين الْحديثَين الْمُتعارِضَين أو الأحاديث الْمُتعارِضَة في ظواهرها)؛ فعندئد لا بُدَّ من اللُّجوء إلى الترجيح بينها، وذلك بالنظر إلى تاريخ وُرود الحديثَيْن، فيُجعل المتقدِّم منهما منسوخاً بالمتأخِّر. وإلاَّ يُرجَّح بالحِفظ، فيُؤخَذ حديثُ الرَّاوي الأحفظِ، ويُترَك حديثُ الآخر.

الواجب الثامن: تدارُسُ السُّنَّةِ والسَّعْيُ إلى نشرها بين النَّاس:

إنَّ نشر السُّنَّةِ وتعليمَها واجبٌ على كلِّ مسلم، وهو مكلَّفٌ به مِن رسول الله ﷺ كما في حديثه: «بَلِّغُوْا عَنِّيْ وَلَوْ آيَةً»[1]، فالمسلمُ مُطالَبٌ بتبليغ ما وَصَل إليه من القرآن الكريم والأحاديث النبوية إلى غيره مِمَّن لم يَبلُغه. وقد بَشَّر النَّبِيُّ ﷺ بتنضير وَجْهِ مَن يَسْمَع حديثَه ويَعِيْه، ثم يَسْعَى في نشره وتبصيرِ النَّاس به أو إحيائه، حيثُ قال: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَها، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[2]، إنها لدعوةٌ كريمةٌ لكلِّ مَن أحبَّ النبيَّ ﷺ، ورَغِبَ في جواره في الفردوس الأعلى، وحَنَّ لصحبته في الجنَّة.

فعلينا أن نحرص- قدر استطاعتنا- على نشر السُّنَّة المطهَّرة، وإعانةِ النَّاس على تعلُّمها، ولنتذكَّر قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُوْرِ مَنْ تَبِعَهُ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُوْرِهِمْ شَيْئاً»[3].

فإننا بهذه الطريقة نستطيع إحياءَ كثيرٍ من السُّنَن المهجورة فيهم، وحثَّ الناسِ على العمل بها، وقد ألَّف علماؤنا الأسلاف – رحمهم الله تعالى - كُتباً نفيسةً لهذا الغرضِ،

---

[1] رواه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج، أبواب المحصر وجزاء الصيد، برقم: (٣٢٢٧)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

[2] رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود ﷺ، في أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: (٣٦٥٨)، قال: "حديث حسن".

[3] رواه مسلم في الصحيح، في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أن سيئة...، برقم: (٢٦٧٤)، عن أبي هريرة ﷺ.

قراءتها تحبِّب السنةَ إلى قلوب الناسِ، وتَحُثّهم على العمل بما جاءَ فيها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- الأربعون النَّووية: للإمام النَّوَوِيّ، مُحي الدين يَحْيَى بن شرف (ت٦٧٦هـ).
٢- وشرحُه "جامع العلوم والحِكَم": للحافظ ابن رَجَب الْحنبلي (٧٩٥هـ).
٣- ورياض الصَّالِحين: للإمام النَّوَوِي.
٤- والأدب الْمُفْرَد: للإمام البُخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ).

وكذلك أيضاً للعلماء المتأخِّرين والمعاصرين كتبٌ مفيدةٌ تفي هذا الغرضَ، منها الجدير بالذكر:

٥- تَهذِيب الأخلاق: للشيخ عبد الحي الحسني (ت١٣٤١هـ).
٦- والمنتقى من أحاديث الترغيب والترهيب: للشيخ يوسف القرضاوي.
٧- والوافِي بما في الصَّحِيحَيْن للإمامَيْن البخاري ومسلم: للشيخ صالح أحمد الشَّامِي.

الواجب التاسع: الاحتراز عن الهجوم على مذهب من المذاهب الفقهية:

ولنَعلَم أنَّ علاقة (الفقه) بـ (السُّنّة) علاقةٌ وثيقةٌ متلازمةٌ، فهما صِنْوانِ مُتلازِمانِ، ولا يَستغنِي أحدُهما عن الآخر، فلا سُنَّةَ بغير فِقْهٍ، كما أنه لا فِقهَ بغير سُنَّةٍ، وهما وجهانِ لعُملةٍ واحدةٍ، ولم يدوِّن أحدٌ من الأئمة الفقهاء مذاهبَهم بالميل عن السُّنّة، أو الاستغناء عنها، والدليلُ على ذلك حفلُ كُتبُهم في الفقه - في أيِّ مذهبٍ كان من المذاهب الفقهية - بالاستدلال بالسُّنَّة قولاً وفِعلاً وتقريراً، وكانوا - رحمهم الله تعالى - يُقدِّمون السُّنَّةَ بعد كتاب الله للأخذ بها، والاحتكامِ إليها، والرُّجوعِ إلى حُكمها، ولا يَسَعُهم الخِلافُ عن أمرها، كما يَظهَر ذلك جَلِيّاً من أقوالهم السَّائرة المشهورة الآتية:

١- قول الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: "ما جاءَ عن رسول الله ﷺ فعلى الرَّأس والعَيْن، بأبي وأُمِّي، وليس لنا مُخالَفته...".

٢- وقول إمام دار الهجرة مالِك بن أنس: "إنَّما أنا بَشَرٌ أُخْطِئ وأُصِيْبُ؛ فانْظُروا في رَأْيِي؛ فكُلُّ ما وافَقَ الكِتابَ والسُّنَّةَ فخُذُوْا به، وكُلُّ ما لَمْ يُوافِقُ الكتابَ والسُّنَّةَ فاتْرُكُوْه".

٣- وقول ناصِر السُّنّة الإمام محمد بن إدريس الشَّافِعي: " إذا صَحَّ الحديثُ فهو مَذْهَبِي".

٤- وقول إمام أهل السُّنّة أحمد بن حَنْبَل: "مَنْ رَدَّ حديثَ رسولِ الله ﷺ فهو على شَفَا هَلْكَةٍ".

وغير ذلك من أقوالهم التي تبيِّن لنا أنَّ: السُّنَّة هي الأصلُ عندهم في تدوين الفِقه بعد كتاب اللهِ، ولا يُمكِن الاستغناءُ عنها البَتَّة.

فمَنْ لا يتقيَّد بمذهبٍ معيَّنٍ من المذاهب الفقهية لقُدرته على معرفة الدليل واستخراجه، فلا ينبغي عليه أن يُهاجِم على تلك المذاهب، ويدعُو مَن ليست له أهليةٌ لمعرفة الأدلة الشَّرعية إلى عدم التقيُّد بمذهبٍ من تلك المذاهب، وخاصّةً مَن يَتَّبِعُها من الناس كابراً عن كابرٍ، وجِيْلاً عن جيلٍ.

(وليس معنى ذلك المنعُ من الدراسة المقارَنة، وعرضِ المذاهب الفقهية على الحديث، والبحثِ عن دليلها ومؤيّداتها في دواوين السُّنّة وكُتُب الحديث المعتمد عليها، كما فعل عددٌ من كبار العلماء في القديم، إنما المقصودُ التجنُّبَ من القيام بحركةٍ شعبيةٍ متحمِّسةٍ، ودعايةٍ سياسيةٍ وحِزبيةٍ قويةٍ ضدّ المذاهب الفقهية - المعمول بها في الجماهير — المطابقة للكتاب والسنة مبدئياً؛ لأنها تُحدِث ردَّ فعلٍ وحركةَ مُقاومةٍ ليست في صالح الأمة في عصرٍ وبيئةٍ كَثُرَتْ فيها التحدِّياتُ والهجماتُ والأخطارُ والمؤامراتُ ضدّ الوجود الإسلامي، وشرائع الإسلام ومشخّصاته)[1].

---

[1] العبارة بين القوسين للعلامة أبي الحسن الندوي، مقتبسةٌ من رسالته "**المدخل إلى دراسات الحديث النبوي**"، انظر هامش صفحة: ٨٠.

ومما يدعو إلى الأسف – في ضوء ما نلاحظه هذه الأيام – أنَّ أُناساً تتفق لهم إحالةُ نظرٍ في كتب السُّنّة، أو قِراءةُ كتابٍ من كُتبها، أو صحبةُ سُويعاتٍ لعلمائها، فيَحصُل لهم بعد ذلك شيءٌ من التمكُّن من عِلمها؛ فنجدهم يتسرَّعون في الإعراض عن مذاهب الفقهاء، ويُلقونها وراءهم ظِهرياً بدعوى الاكتفاء بما نَصَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، ويتحمَّسون في دعوة النَّاسِ إلى تَرْك التقليدِ، وإيجابِ الاجتهاد عليهم حتى العَوَام منهم، ويُنكِرون بشِدَّةٍ على مقلِّدة تلك المذاهب بل يُهاجِمونهم بعُنفٍ، وربما يغلو بعضُهم في هجومه على التقليد، فيقدح في المذهب نفسه، بل – في بعض الأحيان – يتطاولون على أصحابها الَّذين كانوا أئمةَ الحديثِ أولاً ثم أئمة الفقه، وإنْ غَلَب على بعضهم الفقهُ وتدوينُه ولم يتسنَّى لهم التصنيفُ في الحديث مثل ما تسنَّى لغيرهم.

ففي محاولة أولئك المدَّعِين – المتسرِّعين الغوغائيِّين – لنشر السُّنّة وإحيائها بين الناس بالهجوم على المذاهب الفقهية، وصدِّهم الناسَ عن تقليدها؛ فقدانٌ للحكمة والبصيرة، وإثارةُ فتنةٍ بين صفوف المسلمين، ومحاولةُ تشتيتِ شملهم، وأعظَمُ مِن ذلك كلِّه إساءةٌ إلى السُّنّة النبوية نفسِها التي تأسَّستْ عليها تلك المذاهبُ بعد كتاب الله، في استخراج الأحكام واستنباط الآراء.

فعلى كلِّ داعٍ إلى العمل بالكتاب والسنة، وساعٍ إلى نشرها وإحيائها، أن يَحترِز عن الهجوم على مذهبٍ من المذاهب الفقهية، وتنفيرِ الناس عنها، والتَّطاوُلِ على مؤسِّسيها، وبدلاً مِن ذلك أن يركِّز كلَّ عنايةٍ، وكلَّ ما أنعم الله به من دراسةٍ للكتاب والسُّنَّة، والاستدلال بالقرآن والحديث، وكلَّ ما أنعم الله به من قدرةٍ بيانيةٍ، ومقدرةٍ خطابيةٍ، واستدلاليةٍ، على دراسةِ الحديثِ الشريف، وإشاعتِه ونشرِه، وتفهيمِ القرآن الكريم، وعلى الرَّدِّ على أنواع الشِّرك والبِدَع ومظاهرهما الفاشية، فذلك له وللأمة أنفَعُ، كما هو لآخرته خيرٌ وأبقى.

وهذه بعض واجبات مهمة نحو السنة النبوية، والتي ينبغي أن نؤدَّيها ونلتزم بها، تمسُّكاً بسُنّة نبيِّنا عليه الصَّلاة والسَّلام، وحِفاظاً لها، ودِفاعاً عنها، وصلَّى اللهُ وسلَّم، وبارك على نبيِّنا محمد المصطفى.

مصادر ومراجع البحث:

١- ابن الأثير، مجد الدين، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٤٣٠هـ.

٢- ابن حجر، شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الرياض: دارالسلام، ط١، ١٤١٨هـ.

٣- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: دار الآفاق، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: عز الدين عمر موسى، بيروت: دار صادر، ١٤٠٧هـ.

٥- ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، **علوم الحديث**، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٨م.

٦- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الرياض: دارابن الجوزي، ط٨، ١٤٣٠هـ.

٧- ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، **السنن**، الرياض: دارالسلام، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن منظور بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٨هـ.

٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **السنن**، الرياض: دارالسلام، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠- أبوغدة، عبد الفتاح بن محمد بن البشير الحلبي، **السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي**، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ.

١١-أبو غدة، عبد الفتاح، **لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث**، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٤، ١٤١٧هـ.

١٢-الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**، الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٣-البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٥، ١٤٢٨هـ.

١٤-بقاعي، على نايف، **الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥-الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى، **الجامع**، الرياض، دارالسلام، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٦-الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبدا لله بن محمد بن حمدويه النيسابوري "**المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٤، ٢٠٠٩م.

١٧-الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الشهير بالمرتضى، البلجرامي الهندي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت: وزارة الإعلام، ط١، ١٤١٣هـ.

١٨-السباعي، مصطفى، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، القاهرة: دارالسلام، ط٤، ١٤٢٩هـ.

١٩- السهارنفوري، خليل أحمد، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، تحقيق: تقي الدين الندوي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٠-السيوطي، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٣٢٤هـ.

٢١-الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: عبد الله دراز، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٦٨م.

٢٢-الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي ، **الرسالة**، القاهرة: مكتبة التراث، ط٣، ١٤٢٦هـ.

٢٣-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليماني، **إرشاد الفحول في علم الأصول**، القاهرة: مطبعة السادة، ط١، ١٣٢٧هـ.

٢٤-عتر، نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٧م.
٢٥-عرجون، محمد صادق، **محمد رسول الله ﷺ**، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٦-الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ.
٢٧-القاسمي، محمد جمال الدين، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، تحقيق: محمد بهجة البيطار، بيروت: دار النفائس، ط٤، ١٤٢٧هـ.
٢٨-القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية؟**، القاهرة: دار الشروق، ط٥، ٢٠٠٨م.
٢٩-محمد سعيد منصور، **منْزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٠-مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوي، **المسند المختصر من السنن ينقل العدل عن رسول الله ﷺ**، الرياض: دارالسلام، ط١، ١٤١٩هـ.
٣١- الندوي، أبو الحسن علي الحسني، **المدخل إلى دراسات الحديث النبوي الشريف**، لكنؤ: المجمع الإسلامي العلمي، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٢-اليماني، محمد بن ابراهيم الوزير، ا**لروض الباسم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم**، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٩هـ.